والثالث أنه يجب المسح من رؤوس الأنامل إلى الآباط روى عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت الرخصة في المسح فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط وهذا قول الزهري .

قوله تعالى إن الله كان عفوا قال الخطابي العفو بناء للمبالغة والعفو الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء وقيل إنه مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته وكأن العافي عن الذنوب يمحوه بصفحه عنه ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل .

قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال